



مذكرة تقديمية

الموضوع: مشروع القانون المتعلق بالمؤسسات السياحية و أشكال أخرى للإيواء السياحي.

يندرج مشروع القانون المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال أخرى للإيواء السياحي في إطار إستراتيجية قطاع السياحة "رؤية 2020"، و يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحسين جودة الخدمات المقدمة على مستوى المؤسسات السياحية و تنافسيتها ؛
- جعل العرض السياحي الوطني يتماشى و المعايير الدولية آخذا بعين الاعتبار التجارب المتميزة و تكييفه مع تطور متطلبات السياح فيما يخص الجودة، السلامة، المحافظة على الصحة و التنمية المستدامة؛
- الرفع من إشعاع العرض السياحي الوطني عن طريق تكييف نظام التصنيف الفندقي مع تطور وتنوع عرض الإيواء السياحي.

ولبلوغ هذه الأهداف، أتى هذا المشروع بمجموعة من التغييرات تتمحور حول النقاط التالية:

1. نطاق التصنيف: يضم مختلف أنواع الإيواء السياحي،
2. عملية الترخيص والتصنيف: تحدد المساطر الإدارية الواجب إتباعها من أجل الحصول على تصنيف يمكن المؤسسة من الشروع في الاستغلال.

1. نطاق التصنيف:

تمت مراجعة نطاق التصنيف بطريقة ستمكن من تعزيز وتوضيح العرض السياحي على المستوى الدولي، مع ضمان تمثيل شامل للأسطول الحالي(الرياض، القصبية) وكذا المنتجات التي تعرف تطورا (الإيواء عند الساكنة، الإيواء البديل).

في إطار تبسيط نطاق التصنيف أصبح يشمل هذا الأخير مايلي:

- مؤسسات الإيواء السياحي: فندق، نادي فندقي، إقامة سياحية، دار الضيافة، رياض، قسبة، ملجأ، نزل، مخيم.
- أشكال أخرى للإيواء السياحي: المخيم المتنقل، الإيواء عند الساكنة، الإيواء البديل.

2. عملية الترخيص والتصنيف:

من أجل ضمان تحسين آجال تسليم الرخص، ووضوح واتساق المساطر الإدارية وتوحيدها، تم اعتماد الإجراءات التالية:

- دمج التصنيف التقني المؤقت، مع مسطرة تسليم رخصة البناء. وهذا الإجراء سوف يقلص فترة البث والحصول على القرارين الإداريين مع ضمان احترام المعايير المشترطة فيما يخص التعمير والبناء والسلامة وكذا المعايير القياسية والوظيفية الخاصة بالفندقة.

- تم تقسيم منظومة التصنيف إلى ثلاث محاور: المحافظة على الصحة، السلامة و عملية التصنيف. وسيمكن هذا التجزئ من تحديد مسؤولية كل متدخل في عملية مراقبة مؤسسات الإيواء السياحي. كما تم جعل المحورين الأولين كشرطين أساسيين لتصنيف المؤسسات السياحية.

- إخضاع افتتاح أي مؤسسة إيواء سياحي لرخصة استغلال، تسلم بعد الحصول على التصنيف المؤقت واحترام الجوانب المتعلقة بالمحافظة على الصحة و السلامة.

- وضع منهجية جديدة على مستوى تصنيف الاستغلال تمكن من ضبط جودة الخدمات المقدمة. و في هذا الإطار، ستنقسم عملية تصنيف الاستغلال إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى، يتم إنجازها من طرف هيئة مفتحصين متخصصين ومحللين تخول الإدارة لهم حصريا مراقبة وتصنيف المؤسسات السياحية. حيث سيعتمد هؤلاء المفتحصون على معايير تصنيف جديدة تمت بلورتها بمعية المنظمة العالمية للسياحة. وتشمل هذه المعايير بالإضافة إلى المعايير القياسية، معايير ستمكن من تقييم جودة الخدمات الفندقية.

المرحلة الثانية، تسمى الإفتحاص السري، تتم عملية التصنيف المنجز من قبل هيئة المفتحصين المتخصصين. وينجز الإفتحاص السري من لدن زبناء سريين لفائدة الإدارة. وهذا الشكل من المراقبة سيمكن من الوقوف على مدى استدامة احترام المؤسسات السياحية لمعايير جودة الخدمات.

بالإضافة للمستجدات المدمجة في نظام التصنيف، سيتم إلزام مؤسسات الإيواء السياحي و الأشكال الأخرى للإيواء الإفادة بالمعلومات الخاصة بالوافدين وبالمبيئات عن طريق التصريح الإلكتروني وهو ابتكار سيمكن من تأطير جيد لنمو النشاط الفندقي.

ولضمان مطابقة مجموع الطاقة الإيوائية الوطنية لمعايير التصنيف الجديدة، تم تخصيص فترة انتقالية مدتها سنتين للمؤسسات المصنفة حاليا للامتثال لهذه المعايير، ابتداء من دخول النصوص التنظيمية حيز التنفيذ.



مشروع قانون متعلق بالمؤسسات السياحية و أشكال أخرى للإيواء السياحي

المادة 1

تتضمن المؤسسات السياحية:

- مؤسسات الإيواء السياحي؛
- المطاعم السياحية.

الفصل الأول

مؤسسات الإيواء السياحي

الفرع الأول: التعاريف

المادة 2

تعتبر مؤسسة للإيواء السياحي، كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبناء عابرين أو مقيمين وتقدم لهم خدمة الإيواء و مجموع أو بعض خدمات المطاعم والترفيه.

يمكن أن تتوفر مؤسسة الإيواء السياحي على تجهيزات ومعدات تسمح لها بالتقديم لزبائها، بالإضافة إلى الإيواء ، خدمات أخرى تتعلق بالمعالجة، والراحة، والرياضة أو عقد المؤتمرات.

المادة 3

يراد بمؤسسات الإيواء السياحي في هذا القانون المؤسسات التي تنطبق عليها التعاريف التالية:

1- الفندق: المؤسسة تعرض إيواء مجهزا ومفروشا على شكل غرف أو أجنحة أو شاليهات أو فيلات للإيجار ويحدد الحد الأدنى لطاقتها الإيوائية بنص تنظيمي.

وتقدم كذلك بعض الأصناف من الفنادق خدمات تتعلق بالأطعمة.

2- النادي الفندقى: النادي الفندقى مؤسسة للإيواء والترفيه تقدم داخل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة، خدمة شاملة تتضمن خدمات تتعلق بالإيواء و الأطفعة و الترفيه متلائمة مع هذا النوع من الإيواء.

3- الإقامة السياحية: الإقامة السياحية مؤسسة للإيواء ذات طابع سياحي تعرض للإيجار وحدات سكنية مؤثثة ومجهزة بمطبخ.

يمكن تصميم الإقامة السياحية على شكل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة. تدخل الإقامة العقارية للإنعاش السياحي الخاضعة للقانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي فيما يخص تصنيفها في حكم تصنيف الإقامات السياحية.

4- دار الضيافة: دار الضيافة مؤسسة تجارية مبنية على شكل فيلا أو منزل تعرض للإيجار غرفا و/أو أجنحة مجهزة وبصفة ثانوية خدمات المطعمة والتنشيط. يحدد العدد الأدنى والأقصى لطاقتها الإيوائية من الغرف بنص تنظيمي.

5- الرياض: الرياض منزل يمتاز بمعمار وتزيين مغربي تقليدي يعرض خدمة الإيواء وبصفة ثانوية خدمات المطعمة والتنشيط.

6- القسبة: القسبة مؤسسة للإيواء مصممة على شكل مسكن محصن ومندمج في محيطه يتميز بمعمار تاريخي و باستعمال مواد خاصة في بناءه.

7- الملجأ: الملجأ مؤسسة ذات طاقة إيوائية محدودة ، تقع في المناطق القروية وتحترم الطابع المعماري للمنطقة ، تحدد طاقتها الإيوائية بنص تنظيمي.

8- النزل: النزل مؤسسة للإيواء السياحي تعرض بصفة ثانوية لفائدة زبناء مقيمين أو عابرين خدمات تتعلق المطعمة. يمكن أن يكتسى استغلال النزل طابعا عائليا يتسم بالاستمرارية.

9- المخيم: مؤسسة تقع بأرض مجهزة، ومحاطة بسياج ومحروسة. تعرض للإيجار أمكنة مخصصة لاستقبال الخيام أو عربات المخيمات المتنقلة. كما يمكن أن تعرض للإيجار مساكن قابلة للتفكيك لا يتجاوز عددها نسبة من الطاقة الإجمالية للمخيم كما هو محدد بنص تنظيمي. يراد ببنائة قابلة للتفكيك بناية متنقلة مخصصة لإقامة مؤقتة بهدف الترفيه.

الفرع 2 : تصنيف واستغلال مؤسسات الإيواء السياحي

المادة 4

خلافًا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتعمير، يجب على كل مشروع بناء، أو تغيير، أو توسيع لمؤسسة الإيواء السياحي أو تحويل بناية قائمة إلى مؤسسة للإيواء السياحي، الامتثال لمعايير البناء القياسية والوظيفية والمتعلقة بالسلامة وحفظ الصحة، يسنها نظام عام للبناء خاص بمؤسسات الإيواء السياحي يحدد بنص تنظيمي.

لا يمكن تسليم رخصة البناء ما لم يستجيب تصميم البناء، أو التغيير، أو التوسيع والتحويل للمعايير المذكورة.

لا يتم تسليم شهادة المطابقة ما لم تكن المنجزات مطابقة للمعايير التي تم بموجبها تسليم رخصة البناء.

المادة 5

يخضع افتتاح مؤسسة الإيواء السياحي لرخصة استغلال تسلم وفقا للأحكام المحددة بنص تنظيمي.

لا يمكن تسليم رخصة الاستغلال إلا بعد حصول مؤسسة الإيواء السياحي على تصنيف مؤقت يتم تحديد كفاءته بنص تنظيمي وإبرام مستغل المؤسسة المذكورة عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 16 أدناه.

يتم اتخاذ قرار التصنيف المؤقت وفقا لمعايير التصنيف القياسية والوظيفية الخاصة بالتجهيزات والمحددة بنص تنظيمي.

يعتبر التصنيف المؤقت المنصوص عليه في المادة 6 أدناه ساري المفعول إلى غاية صدور قرار تصنيف الاستغلال و لا يمكن استغلال مؤسسة الإيواء السياحي في صنف مغاير للصنف المسلم خلال التصنيف المؤقت.

المادة 6

يجب على كل مؤسسة للإيواء السياحي حاصلة على رخصة الاستغلال أن تكون محل تصنيف استغلال يتم اتخاذه وفق معايير التصنيف القياسية والوظيفية، وإنتاج و جودة الخدمات المحددة بنص تنظيمي.

لذا، يقوم مستغل مؤسسة الإيواء السياحي بإشعار الإدارة بفتح مؤسسته للعموم خلال السنتين (60) يوما الموالية لهذا الافتتاح.

يتم اتخاذ قرار الاستغلال بعد زيارة اللجنة الجهوية للتصنيف التي يحدد أعضاؤها بنص تنظيمي.

بالنسبة لبعض أنواع و أصناف مؤسسات الإيواء السياحي المحددة بنص تنظيمي يتم استكمال مراقبة اللجنة الجهوية للتصنيف "بمراقبة سرية" تجري دون علم المستغل و ذلك من أجل التأكد من جودة الخدمات المقدمة. تحدد أحكام المراقبة السرية بنص تنظيمي.

المادة 7

لا يجوز لأية مؤسسة إعلان صنف مغاير للصنف الذي منح لها خلال آخر تصنيف للاستغلال.

المادة 8

يتم تحديد مدة صلاحية تصنيف الاستغلال وكذا أحكام تجديده بنص تنظيمي.

تحتفظ الإدارة بحق مراقبة مؤسسة الإيواء السياحي خلال مدة صلاحية تصنيف الاستغلال وفقاً للأحكام المحددة بنص تنظيمي.

المادة 9

يجوز للسلطة المكلفة بالتصنيف، في إطار المراقبة المشار إليها في المادة 8 السالفة الذكر، تغيير التصنيف الممنوح لمؤسسة الإيواء السياحي كلما استدعت شروط استغلالها إلى ذلك.

ويمكن لهذه السلطة أيضاً أن تقوم بتشطيب المؤسسة المعنية من التصنيف إذا ثبت أن مواصفاتها لم تعد تستجيب لمعايير التصنيف المحددة لأدنى صنف من هذا النوع من مؤسسات الإيواء السياحي. ويترتب عن هذا التشطيب سحب رخصة الاستغلال مباشرة.

المادة 10

لا تعفي المراقبة المنصوص عليها في المادة 8 السالفة الذكر، مؤسسة الإيواء السياحي من أية مراقبة أخرى منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

لا يعفي التصنيف المؤقت أو تصنيف الاستغلال مؤسسة الإيواء السياحي من الإجراءات الجاري بها العمل للحصول على أي ترخيص أو شهادة تنص عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 12

يفرض تصنيف الاستغلال المسلم لمؤسسة الإيواء السياحي على الناشرين للدلائل السياحية والكتيبات وعلى كل هيئة إعلانات كتصنيف رسمي.

يجب على هذه الوثائق، كيف ما كان شكلها، ألا تتضمن أية بيانات قد تحدث لبسا حول طبيعة وتصنيف المؤسسة السياحية المعنية.

المادة 13

يجب أن تستغل كل مؤسسة للإيواء السياحي بكيفية مستمرة على مدار السنة.

وقد يكون الاستغلال موسميا إذا دعت الضرورة إلى ذلك على أن لا يتعارض مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما النصوص التشريعية المتعلقة بالشغل.

المادة 14

يجب على مستغل مؤسسة للإيواء السياحي أن يشير في جميع مطبوعاته ومراسلاته إلى التسميات، وعند الاقتضاء، الصنف الوارد في قرار التصنيف.

المادة 15

يجب أن تتوفر كل مؤسسة للإيواء السياحي على مدير مصرح به لدى الإدارة.

وفي حالة قيام المستغل بمهام المدير يجب إشعار الإدارة بذلك.

يجب إشعار الإدارة بشغور كل منصب مدير مؤسسة الإيواء السياحي أو بتغييره داخل الأسبوع الموالي لمغادرة هذا الأخير لمهامه.

يجب على مستغل مؤسسة الإيواء السياحي تعيين مدير داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ مغادرة المدير المنتهية مهمته.

المادة 16

على كل مستغل لمؤسسة للإيواء السياحي أن يبرم تأمينا ضد مختلف المخاطر الخاصة بالفنادق والمسؤولية المدنية والقيام بتجديده بصفة منتظمة.

على كل مستغل لمؤسسة الإيواء السياحي أن يقدم عقد التأمين المذكور عند المراقبة المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 17

على كل مستغل لمؤسسة الإيواء السياحي أن:

- يعرض على نظر السلطات المعنية بنص تنظيمي كل طلب يتعلق بإغلاق مؤسسة الإيواء السياحي أو إعادة فتحها؛
- يتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة وحفظ الصحة والشغل والسلامة والبيئة؛
- يسهر باستمرار على حسن هيئة المستخدمين وأخلاقهم وأهليتهم؛

- يسهر باستمرار على حسن حالة سير كل تجهيزات مؤسسة الإيواء السياحي؛
- يحرص على حسن تدبير الحجوزات وأن يحترم جميع الالتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده؛
- يقدم إلى الزبون جميع الخدمات المطابقة لتصنيف المؤسسة؛
- يقوم لفائدة الزبون بإشهار أسعار الخدمات على مستوى مرفق الاستقبال وبكل غرفة و المطاعم؛
- يسلم لكل زبون فاتورة مؤرخة تتضمن الاسم التجاري لمؤسسة الإيواء السياحي وعنوانها وتوضح بتفصيل جميع الخدمات المقدمة والأسعار المطبقة؛
- يعلق بصورة واضحة عند مدخل المؤسسة لوحة رسمية مسلمة من طرف الإدارة تشير إلى تصنيف الاستغلال؛
- يضع رهن إشارة الزبناء دفترًا لتسجيل الاقتراحات ؛
- يلتزم باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة.

الفرع 3: الإقامة العقارية المسندة لمؤسسة إيواء سياحي

المادة 18

تعتبر إقامة عقارية مسندة كل إقامة تقع على قطعة أرض مجاورة لتلك التي تقع عليها مؤسسة الإيواء السياحي، وتتكون من وحدة أو عدة وحدات سكنية يملكها مالك واحد أو عدة ملاك وتعرض للإيواء لزبناء عابرين أو مقيمين من طرف مؤسسة الإيواء السياحي المذكورة.

يجب أن تشكل الإقامة العقارية المسندة مع مؤسسة الإيواء السياحي مجموعة مندمجة و متناسقة.

تسمى وحدات الإيواء المتواجدة بإقامة عقارية مسندة وحدات سكنية مسندة.

المادة 19

لا يجوز للإقامة العقارية أن تسند لأكثر من مؤسسة واحدة للإيواء السياحي.

المادة 20

يرخص استغلال، وحدات الإقامة العقارية المسندة بغرض الإيواء السياحي، حصريا لأشكال وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي المحددة بنص تنظيمي.

المادة 21

يجب أن يخضع استغلال الوحدة السكنية المسندة لعقد إيجار، يبرم بين مالك الوحدة المذكورة ومستغل مؤسسة الإيواء السياحي، يتضمن البنود التالية:

- وصف للوحدة السكنية المسندة ؛
- مدة العقد؛
- مدة وفترات الانتفاع من قبل المالك، عند الاقتضاء؛
- كيفية دفع الإيجار لمالك الوحدة المذكورة من طرف مستغل مؤسسة الإيواء السياحي؛
- أسباب فسخ العقد لاسيما حق إبطاله في حالة تصنيف مؤسسة الإيواء السياحي في درجة أقل لتلك المنصوص عليها في المادة 20 السالفة الذكر.

على مستغل مؤسسة الإيواء السياحي موافاة السلطة المختصة بلائحة العقود المبرمة مع ملاك الوحدات السكنية عند نهاية كل ثلاثة (3) أشهر من السنة. ويجب أن تشير هذه اللائحة إلى هوية المالك، ومدة العقد، و كيفية الدفع من طرف المستغل وكذا فترات استغلال الوحدة من طرف المالك.

المادة 22

يخضع استغلال الإقامة العقارية المسندة من طرف مؤسسة الإيواء السياحي لرخصة وفقا للأحكام المحددة بنص تنظيمي.

المادة 23

يترتب على استغلال وحدة سكنية مسندة لمؤسسة إيواء سياحي استخلاص نفس الضرائب والرسوم التي تخضع لها هذه المؤسسة.

المادة 24

يتم استغلال الوحدات السكنية المسندة ، حسب القواعد التالية:

- لا تخضع الوحدة السكنية المسندة لاستغلال مستمر و يمكنها أن تشغل بمبادرة من طرف المالك خلال فترات عدم الاستغلال؛
- تستغل الوحدات السكنية المسندة حصريا من طرف مؤسسة الإيواء السياحي المجاورة التابعة لها وفقا لمعايير الجودة المطابقة للتصنيف الممنوح للمؤسسة؛
- يتحمل مدير مؤسسة الإيواء السياحي مسؤولية تسيير الإقامة العقارية المسندة لها وفقا لنفس معايير جودة الخدمات المطابقة للتصنيف المسلم للمؤسسة المذكورة ؛

- على مؤسسة الإيواء السياحي المستغلة لوحدات الإقامة العقارية المسندة ضمان صيانة ونظافة هذه الوحدات خلال استغلالها، وكذا نظافة الأماكن المشتركة باستمرار وفقا للأحكام المتفق عليها مع ملاكها؛
- تخضع الوحدات السكنية المسندة لنفس المراقبة الواردة في المادة 8 السالفة الذكر والخاصة بمؤسسة الإيواء السياحي؛
- في حالة تدهور الإقامة السكنية المسندة إلى مستوى يعيق استغلالها، يمكن سحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 22 السالفة الذكر من مؤسسة الإيواء السياحي؛
- يجب أن يتمتع زبناء الوحدات السكنية المسندة بجميع الخدمات والمرافق والأنشطة المتوفرة في مؤسسة الإيواء السياحي.

الفصل الثاني المطاعم السياحية

المادة 25

يراد بالمطعم السياحي في مدلول هذا القانون كل مؤسسة تعرض خدمة المطاعم بصفة رئيسية والترفيه بصفة ثانوية.

المادة 26

يمكن تصنيف كل مؤسسة للإطعام "مطعما سياحيا" وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي. يتم اتخاذ تصنيف مؤسسة للإطعام وفقا للمعايير الدنيا القياسية والوظيفية وحفظ الصحة وإنتاج الخدمات والاستغلال المحددة بنص تنظيمي.

المادة 27

يجب أن يستغل كل مطعم سياحي بكيفية مستمرة على مدار السنة. وقد يكون الاستغلال موسميا إذا دعت الضرورة إلى ذلك على أن لا يتعارض مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بالشغل.

المادة 28

- على كل مستغل لمطعم سياحي أن:
- يبرم تأمينا ضد مخاطر الحريق والمسؤولية المدنية و يقوم بتجديده بصفة منتظمة؛
- يعرض على نظر السلطات المعنية بنص تنظيمي كل طلب يتعلق بإغلاق مؤقت أو نهائي للمؤسسة أو إعادة فتحها؛

- يتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية لا سيما حفظ الصحة والشغل والسلامة والبيئة؛
- يسهر باستمرار على حسن هيئة المستخدمين وأخلاقهم وأهليتهم؛
- يسهر باستمرار على حسن سير كل منشآت المؤسسة؛
- يحرص على حسن تدبير الحجوزات وأن يحترم جميع الالتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده؛
- يقوم لفائدة الزبون بإشهار الأسعار بصفة واضحة عند مدخل المؤسسة؛
- يسلم لكل زبون فاتورة مؤرخة تتضمن الاسم التجاري للمؤسسة وعنوانها وتوضح بتفصيل جميع الخدمات المقدمة والأسعار المطبقة؛
- يلتزم باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة.

الفصل الثالث أشكال أخرى للإيواء السياحي

المادة 29

- يراد بالأشكال الأخرى للإيواء السياحي في هذا القانون الأشكال التي تنطبق عليها التعاريف التالية:
- 1- المخيم المتنقل (بيفواك):** يراد بالمخيم المتنقل (بيفواك) في مدلول هذا القانون كل مخيم معد لاستقبال السياح بصفة مؤقتة ويكون إما :
- مقاما مؤقتا أثناء مرحلة من مراحل التجوال في الجبال، وفي الصحراء أو في كل موقع قروي يكتسي صبغة سياحية؛
 - مجهزة في مواقع مخصصة لهذا الغرض، خارج التجمعات العمرانية، تبعد بمسافة لا يستهان بها عن جميع موارد المياه أو الآبار أو الأنهار أو البحيرات وفقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
- تحدد المواقع السالفة الذكر بنص تنظيمي.
- 2- الإيواء عند الساكنة:** شكل من أشكال الإيواء يخضع لتسيير عائلي و يمكن شخصا معينا من استقبال سياح في محل سكنه لليلة أو أكثر.
- يحدد العدد الأقصى للغرف التي يتم تسويقها في الإيواء عند الساكنة بنص تنظيمي.

3- "الإيواء البديل": يشمل أشكالاً إيوائية لا تتضمن جوانب مشتركة مع الأنواع المحددة في هذا القانون ويمكن أن يقام في الجبال أو في الصحراء أو في أي موقع آخر ذو أهمية سياحية.

المادة 30

يجب على كل أشكال الإيواء المنصوص عليها في هذا الفصل أن تخضع لرخصة استغلال حسب دفتر للتحملات محدد بنص تنظيمي.

يتم تحديد كفاءات تسليم رخصة الاستغلال، ومدة صلاحيتها وكذا نموذج دفتر التحملات بنص تنظيمي.

المادة 31

تحتفظ الإدارة بحق القيام بزيارات مراقبة أثناء مدة صلاحية رخصة استغلال الإيواء عند الساكنة، أو المخيم المتنقل (بيفواك) أو الإيواء البديل وفقاً للكفاءات المحددة بنص تنظيمي.

ويمكن لهذه السلطة أيضاً أن تقوم بسحب رخصة الاستغلال، إذا ثبت إثر زيارات المراقبة المذكورة أن شروط الاستغلال لم تعد تستجيب لدفتر التحملات المحدد في المادة 30 أعلاه، وفقاً للكفاءات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 32

لا تعفي رخصة الاستغلال وزيارات المراقبة المنصوص عليها في المادتين 30 و31 السالفتين الذكر أشكال الإيواء السياحي المشار إليها في هذا الفصل من أية رخصة أو مراقبة منصوص عليها في أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 33

يجب على كل مستغل لشكل من الإيواء السياحي أن يشير في جميع مطبوعاته ومراسلاته إلى التسميات، وعند الاقتضاء، الصنف الوارد في رخصة الاستغلال.

المادة 34

على كل مستغل لشكل من الإيواء السياحي أن يبرم عقد تأمين ضد مخاطر الحريق، وسرقة أمتعة الزبناء والمسؤولية المدنية و يقوم بتجديده بصفة منتظمة.

على كل مستغل لشكل من الإيواء السياحي أن يقدم عقد التأمين المذكور عند المراقبة المشار إليها في المادة 31 السالفة الذكر.

المادة 35

على كل مستغل لشكل من الإيواء السياحي أن:

- يتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة وحفظ الصحة والشغل والسلامة والبيئة؛
- يسهر باستمرار على حسن هيئة المستخدمين وأخلاقهم وأهليتهم؛
- يسهر باستمرار على حسن سير كل التجهيزات؛
- يحرص على حسن تدبير الحجوزات وأن يحترم جميع الالتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده؛
- يعلق بصورة واضحة عند مدخل المؤسسة لوحة رسمية مسلمة من طرف الإدارة تشير إلى رخصة الاستغلال باستثناء المخيم المتنقل (ببفواك)؛
- يمكن الزبناء من إبداء مقترحاتهم ؛
- يلتزم باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة.

الفصل الرابع

التصريح بالوافدين والمبيتات لدى مؤسسات الإيواء السياحي وفي الأشكال الأخرى للإيواء السياحي

المادة 36

احتراما للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، على كل مستغل لمؤسسة للإيواء السياحي أو شكل آخر للإيواء السياحي أن يصرح يوميا لدى الإدارة، عبر معاملة إلكترونية مسماة التصريح الإلكتروني، بالمعطيات المتعلقة بزبائنه العابرين أو المقيمين يوم وصولهم لمؤسسته.

تحدد كيفيات التصريح الإلكتروني بنص تنظيمي.

المادة 37

على كل مستغل لمؤسسة للإيواء السياحي أو شكل آخر للإيواء السياحي، من أجل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 36 السالفة الذكر، أن يفرض على زبائنه العابرين أو المقيمين بمجرد وصولهم إلى المؤسسة تقديم وثائق التعريف وملء وتوقيع استمارة فردية للإيواء يحدد نموذجها بنص تنظيمي.

المادة 38

خلافا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 11 يناير 1932 (رمضان 1350) المتعلق بضبط شؤون المساكن المفروشة، يعفى مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي من استعمال سجل تقييد الزبناء وإيداع الاستثمارات الفردية للإيواء المتعلقة بزبنائهم العابرين أو المقيمين لدى مكاتب مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

غير أنه يجب على المستغلين المذكورين الاحتفاظ بالاستثمارات الفردية للإيواء، لمدة سنة، ووضعها عند الاقتضاء رهن إشارة المصالح المختصة بالمديرية العامة للأمن الوطني أو الدرك الملكي.

الفصل الخامس إثبات المخالفات والعقوبات

المادة 39

علاوة على ضباط الشرطة القضائية العاملين وفق القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يؤهل لمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون، بواسطة محضر، الأعوان المراقبون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من طرف الإدارة و المحلفون طبقا للتشريع المتعلق بأداء اليمين القانونية من طرف الأعوان محرري المحاضر.

المادة 40

يجب على ملاك مؤسسات الإيواء السياحي أو مستغليها أو مديريها أن يسهلوا مهمة الأعوان المراقبون المشار إليهم في المادة 39 السالفة الذكر وأن يمكنوهم من ولوج مختلف مرافق المؤسسة وأن يضعوا رهن إشارتهم الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتهم.

المادة 41

تطبق العقوبات المقررة في الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي على كل من اعترض على قيام مأموري المراقبة بمهامهم أو ارتكب عنفا أو إيذاء ضدهم.

المادة 42

لا تحول أحكام هذا الفصل دون تطبيق العقوبات الأشد التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل.

المادة 43

بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، يترتب على كل مخالفة لمقتضيات المواد 13 أو 14 أو 15 أو 17 أو 33 أو 35 من هذا القانون إصدار ضد المستغل العقوبات الإدارية التالية:

- الإنذار؛
- التوبيخ.

إذا استمرت المخالفة، رغم الإنذار، والتوبيخ، يحيل المأمورون المؤهلون للمراقبة محضرا للنيابة العامة المختصة. وفي هذه الحالة، يعاقب مستغل مؤسسة الإيواء السياحي بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.

المادة 44

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل شخص يقوم بفتح مؤسسة للإيواء السياحي أو شكل آخر للإيواء السياحي دون الحصول على رخص الاستغلال المنصوص عليها تباعا في المادتين 5 و 30 السالفتين الذكر.

المادة 45

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل مستغل لمؤسسة سياحة أو شكل آخر للإيواء السياحي يمتنع عن إبرام أو تجديد عقد التأمين المنصوص عليه في المواد 16، و 28 و 34 من هذا القانون.

يقلص الحد الأدنى و الأعلى لمبلغ الغرامة المشار إليه في الفقرة السابقة من 10.000 إلى 100.000 بالنسبة لمستغل الإيواء عند الساكنة.

يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر أيضا بإغلاق مؤقت للمؤسسة لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر. ويشترط في إعادة فتح المؤسسة إثبات إبرام عقد التأمين.

المادة 46

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل مستغل لمؤسسة سياحة يقوم بإعلان صنف يفوق الصنف المسلم لها بمقتضى رخصة الاستغلال أو تصنيف الاستغلال.

يجوز للمحكمة المرفوع إليها القضية أن تأمر أيضا بإغلاق مؤقت للمؤسسة لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر.

يجوز للمحكمة المرفوع إليها القضية أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر عنها.

المادة 47

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من ينشر دليلاً أو منشوراً أو كتيباً سياحياً أو كل مسؤول عن هيئة من هيئات الإشهار يطبع أو ينشر أية وثيقة لا تحترم التصنيف الرسمي لمؤسسات الإيواء السياحي أو تتضمن معلومات يمكن أن تحدث التباساً حول طبيعة أو تصنيف المؤسسات المذكورة.

تأمر المحكمة بمصادرة وإتلاف الوثائق السالفة الذكر.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 درهم كل شخص يستغل إقامة عقارية مسندة خلافاً لأحكام المادة 19 والمواد من 21 إلى 24 من هذا القانون.

المادة 49

يعاقب بعقوبة حبسية من شهر إلى ستة (06) أشهر و بغرامة من 50.000 إلى 100.000 أو إحدى هاتين العقوبتين كل مستغل لمؤسسة للإيواء السياحي أو شكل آخر للإيواء السياحي لا يتقيد بإحدى التزاماته المتعلقة بالتصريح والتوثيق المنصوص عليها في المواد 36، و37، و38 من هذا القانون.

المادة 50

لا تطبق أحكام المادة 146 من القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات بالغرامة المحكوم بها طبقاً لهذا القانون.

المادة 51

و في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل إلى الضعف.

و يعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

لأجل تقرير العود، تعد مخالفات مماثلة، جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 52

في الحالة التي تأمر فيها المحكمة، المرفوعة إليها القضية، بإغلاق مؤقت للمؤسسة يجب على كل مستغل لهذه الأخيرة أن يستمر، خلال فترة الإغلاق، في تأدية نفس أجور مستخدميه وبصفة عامة احترام أحكام قوانين الشغل الجاري بها العمل.

الفصل السادس التمثيل

المادة 53

يجب على مؤسسات الإيواء السياحي و أشكال أخرى للإيواء السياحي في كل جهة من جهات المملكة أن ينضوا تحت لواء جمعيات جهوية للصناعة الفندقية تخضع لأحكام الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) ولمقتضيات هذا القانون المنظم لمؤسسات الإيواء السياحي و أشكال أخرى للإيواء السياحي و أن ينخرطوا في هذه الجمعيات الجهوية.

لا يجوز إحداث أكثر من جمعية جهوية واحدة للصناعة الفندقية.

تنضوي الجمعيات الجهوية للصناعة الفندقية تحت لواء فيدرالية وطنية للصناعة الفندقية خاضعة لأحكام الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) ولمقتضيات هذا القانون.

يجب أن تعرض الأنظمة الأساسية للجمعيات والفيدرالية المذكورة في هذه المادة على الإدارة التي تتأكد من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

المادة 54

يجب على المطاعم السياحية في كل جهة من جهات المملكة أن ينضوا تحت لواء جمعيات جهوية لأرباب المطاعم السياحية خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1-58-376 صادر في 03 من جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) ولمقتضيات هذا القانون المنظم للمطاعم السياحية.

لا يجوز إحداث أكثر من جمعية جهوية واحدة للمطاعم السياحية.

تنضوي الجمعيات الجهوية للمطاعم السياحية تحت لواء فيدرالية وطنية خاضعة لأحكام الظهير السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) ولمقتضيات هذا القانون.

يجب أن تعرض الأنظمة الأساسية للجمعيات والفيدرالية المذكورة في هذه المادة على الإدارة التي تتأكد من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

المادة 55

تناط بكل من الفيدراليات المشار إليها في المواد 53 و 54 المهام التالية:

- تمثيل المهنة لدى الإدارة وكل هيئة أخرى لها ارتباط بالسياحة، وكذا في كل تظاهرة ذات طابع سياحي؛
- صيانة التقاليد المرتبطة بالاستقامة والمروءة في مزاوله المهنة وإعداد مدونة أخلاقيات المهنة مصادق عليها من طرف الفيدرالية في جمعها العام؛

- الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي عندما تكون مصالح المهنة المشروعة مهددة أو عندما يقم أحد أعضائها في قضية من القضايا؛
- القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث كل مشروع من مشاريع التعاون أو الإسعاف أو التعاضد أو التقاعد لفائدة أعضائها في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تنظيم ندوات وتداريب تهدف إلى التكوين المستمر لأعضائها في إطار تعاون وثيق مع الإدارة؛
- إبداء الرأي حول جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات السياحية والمهنية من طرف الحكومة.

الفصل السابع أحكام انتقالية و نهائية

المادة 56

تتوفر مؤسسات الإيواء السياحي على أجل سنتين (02) ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة 36 بالجريدة الرسمية من أجل الامتثال لمقتضيات المواد 37، و38 و39 أعلاه.

أثناء الأجل السالف الذكر تبقى ضرورة موافاة الإدارة شهريا ببيان حول الوافدين والمبيتات المسجلة خلال الشهر السابق سارية المفعول.

المادة 57

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية في الجريدة الرسمية. وينفذ مباشرة فور دخوله حيز التطبيق على المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي الجديدة والمطاعم السياحية الجديدة.

تتوفر مؤسسات الإيواء السياحي والمطاعم السياحية المصنفة القائمة بتاريخ نشر هذا القانون على أجل 24 شهرا ابتداء من تاريخ نشر المعايير المذكورة في المادتين 6 و 26 أعلاه، من أجل الامتثال.

تتوفر الأشكال الأخرى للإيواء السياحي المصنفة القائمة بتاريخ نشر هذا القانون على أجل 24 شهرا ابتداء من تاريخ نشر دفتر التحملات المذكور في المادة 30 أعلاه ، من أجل الامتثال.

المادة 58

تتم إعادة تصنيف المؤسسات السياحية المصنفة تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، من طرف الإدارة في الأنواع والأصناف المنصوص عليها في معايير التصنيف الجديدة المشار إليها في المادتين 6 و26 السالفتين الذكر.

المادة 59

تعتبر كل المراجع التي تحيل إلى القانون رقم 61-00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية منسوخة وتعوض بالمراجع الموافقة لها على مستوى هذا القانون.

المادة 60

ينسخ القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.176 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).